الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr :.General
22 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-59816 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/621/L.17 و L.18)

مشروع القرار A/C.3/61/L.17: **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

١- **السيد فيشي** (فرنسا): قال وهو يقدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه أنه إذا اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمرفقة بمشروع القرار، فإنها ستقر بأن الاختفاء القسري جريمة، وستحظر الاحتجاز السري وأماكن الاحتجاز غير الرسمية. وأضاف قائلاً أنها تتضمن شكلاً مبتكراً للمتابعة، يشمل خبراء مستقلين يجتمعون مع ممثلي الدول الأطراف للقيام بزيارات للمواقع حسب الحاجة. وسيكون لأسرة وأصدقاء الشخص المختفي الحق في معرفة ملابسات الاختفاء ومصير المختفين. وستكون حالات التبني الناشئة عن الاختفاء القسري غير قانونية.

٢- **الرئيس:** أعلن أن أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأروغواي، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، واليابان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ليصبح بذلك مجموع عدد مقدمي المشروع ٨٠ دولة.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.18* ومعه مرفق يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين.

٣- **السيد شافيز** (بيرو): قال وهو يقدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وعن ألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، أن الإعلان المرفق بمشروع القرار يسعى إلى إنشاء علاقة جديدة بين الدول وبين السكان الأصليين. فهو مصمَّم خاصة لتعزيز الفرص الإنمائية للسكان الأصليين.

٤- **السيد بيروغا** (المكسيك): قال أنه بغض النظر عما إذا كان رئيس مجلس حقوق الإنسان حاضراً أم لا فإن على اللجنة الثالثة أن تتخذ في الحال قراراً بشأن مشروعي القرارين. وأضاف قائلاً أنه مما يبعث على القلق أنه يمكن تأخير الإجراءات التي تتخذها اللجنة الثالثة، بسبب عدم وجود ممثل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة. ومما يزيد القلق أكثر أنه يمكن إعادة فتح باب المناقشة في المواضيع التي حُسمت بعد ٢٤ يوما من المناقشة.

٥- **الرئيس:** قال أن دور مقدمي مشروع القرار يتمثل في إسداء المشورة إلى الرئيس بشأن الكيفية التي يمكن بها الشروع في العمل.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/61/L.9/Rev.l)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/61/L.8/Rev.2)

مشروع القرار (*A/C.3/61/L.9/Rev.1*) : تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني

٦- **السيد غستافيك** (أمين اللجنة): قال أنه نظراً لأنه ستتاح مواد خارجة عن الميزانية، فلن يستتبع مشروع القرار أي مخصصات إضافية.

٧- **السيد زارا** (إيطاليا): تكلم نيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال أن خمس فقرات جديدة قد أُضيفت

لتعزيز مشروع القرار. وأضاف قائلاً أن كلاً من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفيت نام، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، وميانمار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٨- **الرئيس**: قال أن البلدان التالية قد انضمت أيضاً إلى مقدمي المشروع وهي: أستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزيمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق.

٩- **السيدة بيترسون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت أن وفد بلدها يرغب في أن يسجل تحفظه بشأن الجزء الأخير من الفقرة ٤. وأضافت أنه من غير المناسب إقامة صلة مباشرة ودائمة بين الإرهاب وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظراً لاختلاف الدوافع الأساسية لكلا النوعين من الجرائم. وعلاوة على ذلك فإن النص يبدي تجاهلاً للحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة، وهما من حقوق الإنسان المعترف بهما عالمياً. وأردفت قائلة أن بلدها يلتزم التزاماً راسخاً بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعترف بأهمية التعاون الدولي في المحافظة على مبدأ تقاسم المسؤولية. ولذلك فإن بلدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار.

١٠- **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/61/L.9/Rev.1 **بتوافق الآراء.**

مشروع قرار *A/C.3/61/L.8/Rev.2*: التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات في العالم.

١١- **السيد خانه** (أمين اللجنة): قال في معرض الإفادة عن الآثار المالية المترتبة على الفقرات ٢٩ إلى ٣٥ من مشروع القرار، أنه بموجب القرار ٢٤٧/٦٠ ألف، وافقت الجمعية العامة على تخصيص مبلغ ٨٠٠ ٥٢٧ ٣١ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من ميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والمتوقع أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية للباب ذاته والفترة ذاتها ٠٠٠ ٤٢٠ ٢٥٠ دولار. وأردف قائلاً أن مشروع القرار A/C.3/61/L.8/Rev.2 لن يستتبع أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين. ومضى قائلاً أنه سيجري النظر في الحكم المتعلق بتعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (الفقرة ٢٩) وفقاً للإجراءات المقررة في الميزانية.

١٢- **السيدة فيلر** (المكسيك): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، واندورا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغيانا،

والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، والكونغو، ولاتفيا، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣- وأردفت قائلة أنه لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، عقد مقدمو مشروع القرار مشاورات غير رسمية، أسفرت عن إدراج مقترحات إضافية. ومضت قائلة أن النص المنقح يركز على التحديات والتدابير الناشئة عن التقييم الذي استغرق عشرة سنوات لتنفيذ الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد الواردة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، والتي شملت توصيات محددة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإنتاج غير المشروع لها والاتجار فيها. كما نصت على تعزيز التعاون بين الحكومات وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والجهات الفاعلة المناسبة الأخرى بما في ذلك المجتمع المدني.

١٤- **السيد خانه** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وهي: أستونيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجورجيا، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، والعراق، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال.

١٥- **السيدة بيترسون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت أن وفد بلدها يود أن يسجل تحفظه على الفقرة الخامسة من الديباجة. وأضافت قائلة أنه ليس من المناسب إقامة علاقة مباشرة ودائمة بين الإرهاب وبين الاتجار بالمخدرات، نظراً لأن الدوافع الأساسية لكلا النوعين من الجريمة مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن النص يظهر تجاهلاً للحق في المحاكمة العادلة، وافتراض البراءة، وهما من الحقوق المعترف بهما عالمياً. وأردفت أن بلدها يلتزم التزاماً راسخاً رغم ذلك، بمكافحة المخدرات ويعترف بأهمية التعاون الدولي في المحافظة على مبدأ تقاسم المسؤولية، ولذا فإنه ينضم إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار.

١٦- **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/61/L.8/Rev.2 **بتوافق الآراء.**

١٧- **السيد ديغيا** (بربادوس): تكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، فقال أن البيان الذي أدلى به يشير أيضاً إلى مشروع القرار A/C.3/61/L.9/Rev.1. وأردف قائلاً أن كثيراً من دول الجماعة الكاريبية هي بصفة تقليدية، من مقدمي مشاريع القرارات الموجودة في بنود جدول الأعمال والمتعلقة بالجريمة والمخدرات، وأنها قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروعي القرارين A/C.3/61/L.9.Rev.1 وA/C.3/61/L.8/Rev.2. واستطرد قائلاً أن وفود الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية قد شاركت في المفاوضات ولاسيما بشأن موضوع كان حاسماً بالنسبة لها وهو إغلاق المكاتب المحلية والإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان النامية. واستمر قائلاً أنه مع أن بلدان الجماعة الكاريبية قد اقترحت فقرة متوازنة لأجل التوصل إلى توافق في الآراء إلا أنها قد قبلت صيغة توفيقية.

١٨- وتابع كلامه قائلاً أن بلدان الجماعة الكاريبية ليست موردة للمخدرات غير المشروعة ولا من المناطق الرئيسية للطلب عليها. وهي ليست منتجة للأسلحة أو مصدرة لها، كما أنها لا تستورد أسلحة على نطاق واسع. ومع ذلك وبسبب موقعها الجغرافي وعوامل خارجية خارجة عن نطاق إرادتها بدرجة كبيرة، تتأثر بويلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات. ومضى قائلاً أن

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس، كان يقدم خدمات لما مجموعه ٢٩ دولة وإقليم، وأن المساعدة التقنية التي كان يقدمها كانت مهمة للغاية لمنطقة البحر الكاريبي. وأردف قائلاً أن بلدان الجماعة الكاريبية تشعر بالحيرة والقلق بشأن تخفيض عملياته، واتخاذ قرار بإغلاقه في خاتمة المطاف. وقال أنه جرت الإشارة إلى نقص التمويل وانعدام المشاريع، إلا أنه يود أن يشير إلى أن عددا من المشاريع قد نُفِّذ بالفعل، وكان مقررا تنفيذ مشاريع أخرى في المستقبل. وأضاف أن الموارد المخصصة لمنطقة البحر الكاريبي غير ذات بال نسبياً في ضوء جسامة التهديد، ومقارنة بالمبالغ التي تُقدم إلى مناطق أخرى؛ وعلاوة على ذلك فإنها كانت تنخفض بصورة مطردة خلال السنوات القليلة السابقة. واسترسل قائلاً أنه إزاء الموارد المحدودة المتاحة لبلدان الجماعة الكاريبية، والزيادة في الأنشطة غير القانونية، لا يمكن استبعاد بلدان تلك الجماعة من نطاق المساعدة والتعاون الدوليين. وستعارض الجماعة الكاريبية أي محاولة لإغلاق المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولن تدخر وسعاً لتكفل استمرار وجوده في المنطقة.

١٩- **السيد روداس سواريز** (بوليفيا): قال في معرض الإشارة إلى الفقرة ١٣ من مشروع القرار أن بوليفيا لا تعترف بمفهوم "المحاصيل غير المشروعة". ففي بوليفيا يُعتبر إنتاج الكوكا غير المخصص للاستخدام التقليدي إنتاجاً فائضاً. وتود حكومته أن تؤكد من جديد التزامها بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستخدامها، وإساءة استخدام المخدرات غير المشروعة، في سياق احترام السيادة الوطنية، وحقوق الإنسان، والتعددية، ومراعاة لمبدأ تقاسم المسؤولية. وأردف قائلاً أن حكومته تعزز بهمة إستراتيجية ترمي إلى اكتساب الاعتراف الدولي بقيمة أوراق الكوكا، التي ليست لها آثار ضارة بالصحة، والتي تؤدي دوراً مهماً في ثقافة وتقاليد شعب بوليفيا. بيد أنه وبروح من التعاون وإظهاراً لالتزامها بمكافحة المخدرات، انضم وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٢٠- **السيد سواريز** (كولومبيا): قال أن وفد بلده يود أن يعرب عن تقديره لروح التعاون التي أبدتها الوفود التي شاركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار. وأضاف قائلاً أنه يشكر بصفة خاصة وفد المكسيك على القيادة التي وفرها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠